مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine

اجتهادات المحاكم السورية

اجتهاد مجلس الدولة بقسميه القضائي والاستشاري قد استقر على اعتبار عقود ال B.O.T من العقود الإدارية التي يعود أمر النظر في النزاعات الناشئة عنها للقضاء الإداري، وهو ماذهبت إليه لجنة التحكيم في حكمها محل طلب الإكساء الماثل.

محكمة القضاء الاداري - الدائرة الاولى - القرار ٨٠٣ - أساس ٣١٧١ - تاريخ ٢٤ / ١١ / ٢٠٢١

الجمهورية العربية السورية
مجلس الدولة

القرار رقم (١/٨٠٣) لسنة ٢٠٢١ م

باسم الشعب العربي في سورية
محكمة القضاء الإداري

المنعقدة بجلسة علنية يوم الإربعاء الواقع في ١٤٤٣/٤/١٩ هـ الموافق في ٢٠٢١/١١/٢٤ م في مقر مجلس الدولة بدمشق بالهيئة المشكلة من السادة القضاة:

- السيد محمد عصام سلوم رئيساً
- السيد حسان كنينه عضواً
- السيد أحمد سعلوك عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي أسامة حلاوة .
وحضور مساعد المحكمة السيد هاشم ابو حطب .

أصدر الحكم الآتي :

في القضية ذات الرقم (١/٣١٧١) لسنة ٢٠٢١ م

المقامة من :

الجهة المدعية(طالبة الإكساء): المدير العام للمؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية – إضافة لوظيفته.
يمثله المحامي موسى متري

الجهة المدعى عليه(المطلوب الإكساء بمواجهتها): ١- شركة مجموعة وحود وغسان الطويل وشركائهم المحدودة المسؤولية
وكيلها المحامي الأستاذ وسيم بابيل .
٢- شركة محمد وحود وحسان الطاهر وشريكتهما وشعارها مجموعة وحود التوصية البسيطة.
وكيلها المحامي الأستاذ حسين خضور .
٣- غسان الطويل بصفت الشخصية.
وكيله المحامي الأستاذ ماهر المبيض .
٤- محمد بن علي وحود بصفته شريك متضامن في شركة محمود وحود وحسان الطاهر وشريكتهما، شعارها مجموعة وحود بصفته الشخصية .
وكيله المحامي الاستاذ حسين خضور.

** الوقائع **

أقام وكيل الجهة المدعية هذه الدعوى بعريضة أودعها ديوان محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١ طالباً الحكم بإكساء صيغة التنفيذ للحكم التحكيمي المرفق وذلك عملاً بأحكام المادة /٤/١٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٢٠١٩/٣٢ .
وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ومن حيث أن المحكمة وعلى ضوء ما سلف بيانه لم تجد أي مانع قانوني من شأنه أن يحول دون إكساء حكم التحكيم الماثل صيغة النفاذ .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بما يلي :

١- إكساء صيغة النفاذ حكم المحكمين الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٤م في الخلاف الناشب بين المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من جهة وبين شركة مجموعة وحود وغسان الطويل وشركائهم المحدودة المسؤولية وشركة محمد وحود وحسان الطاهر وشريكتهما من جهة أخرى، حول تنفيذ العقد المبرم بينهما ذي الرقم (١) لعام ٢٠٠٩م المتضمن الاستثمار السياحي لموقع العقار رقم /٤٥/ تنظيم سوق الهال بدمشق كفندق سياحي من الدرجة الأولى بمستوى (ثلاث نجوم) .

٢- إعادة الرسوم المدفوعة من الجهة المدعية إليها وتضمين الجهة المدعى عليها المصروفات ومبلغ /٧٠٠٠/ ل.س في مقابل أتعاب المحاماة .

صدر وتلي علناً بتاريخ ١٤٤٣/٤/١٩هـ الموافق لـ ٢٠٢١/١١/٢٤م

رئيس المحكمة

وبتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ تقدم وكيل الجهة المدعى عليها بمذكرة جوابية ردت فيها على ماجاء في عريضة الدعوى وانتهت في هذه المذكرة إلى طلب الحكم برد الدعوى موضوعاً وتضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة

وبعد أن جرى تداول هذه القضية في جلسات المحاكمة واستمعت المحكمة إلى أقوال الطرفين وطلباتهما النهائية قررت بجلسة ٢٠٢١/١٠/٢٧ م حجز القضية للحكم وتعيين جلسة هذا اليوم موعداً للنطق به .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة .

وبناءا على العريضة المقدمة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١م من المحامي الأستاذ موسى متري وكيل المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية ، بطلب إعطاء صيغة التنفيذ حكم المحكمين الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٤م في الخلاف الناشب بين المؤسسة المذكورة وبين الجهة المدعى عليها حول تنفيذ العقد المبرم بينهما ذي الرقم (١) لعام ٢٠٠٩م المتضمن عقد الاستثمار السياحي لموقع العقار رقم (٤٥) تنظيم سوق الهال بدمشق كفندق سياحي من الدرجة الأولى بمستوى (ثلاث نجوم).

وعلى سبق إيداع ملف التحكيم المشار إليه ديوان محكمة القضاء الإداري في ١٩ / ٩ / ٢٠٢١م.

وعلى نص الفقرة (٤) من المادة (١٤) من قانون مجلس الدولة ذي الرقم (٣٢) لسنة ٢٠١٩م.

وبعد دعوة ممثلي الطرفين إلى جلسة ٢٠٢١/٩/٢٩م لتقديم مايرونه من أقوال و دفوع وطلبات .

ومن حيث أن وكيل الجهة المدعى عليها "مجموعة وحود (التوصية البسيطة) "المحامي حسين خضور تقدم في جلسة المحكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ بمذكرة جوابية التمس فيها رد الدعوى لعدم الاختصاص الولائي تأسيساً على أن عقد الاستثمار موضوع الدعوى الجاري على أساس B.O.T لا يعتبر من العقود الإدارية وإنما من عقود القانون الخاص وبالتالي يعود أمر إكساء الحكم التحكيمي الصادر بصدده صيغة التنفيذ لمحكمة الاستئناف المدني ، في حين أن باقي الجهات المدعى عليها لم تعقب على الدعوى بأي شيء .

ومن حيث أنه تجدر الإشارة ابتداءا إلى أن اجتهاد مجلس الدولة بقسميه القضائي والاستشاري قد استقر على اعتبار عقود B.O.T من العقود الإدارية التي يعود أمر النظر في النزاعات الناشئة عنها للقضاء الإداري ، وهو ما ذهبت إليه لجنة التحكيم في حكمها محل طلب الاكساء الماثل (انظر الصفحة ٩٩) ، وبالتالي يكون الدفع المبدى بعدم الاختصاص في غير محله ومتعين الرفض .

ومن حيث أنه من المعلوم بأن دور القضاء الإداري في مجال إكساء حكم المحكمين صيغة النفاذ إنما يقتصر على مراقبة إجراءات التحكيم والتحقق من النواحي الشكلية التي يوجبها القانون كتشكيل هيئة التحكيم ووجود مشارطة التحكيم وحضور الأطراف وإفساح المجال أمامهم لتقديم دفوعهم ومراعاة المدة وعدم تجاوز حدود المهمة ، إضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الحكم وعدم مخالفته للنظام العام في الجمهورية العربية السورية ، فإذا ماتحقق لدى القضاء وجود خلل في هذه الإجراءات أو الشروط الشكلية أحجم عن إكساء الحكم صيغة النفاذ .